[38] وسولت له نفسه ليلة الصيام قبل حلية الرفث فيها وواقع أهله فغدا على النبي صلى ا عليه وآله فقال: اعتذر إلى ا وإليك، فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال: لم تكن حقيقا بذلك يا عمر ! فنزلت: علم ا أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن. الآية (1). وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى عن علي بن زيد: إن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد ا بن أبي بكر فمات عنها واشترط عليها ألا تزوج بعده فتبتلت فجعلت لا تتزوج وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى فقال عمر لوليها: اذكرني لها فذكره لها فأبت على عمر أيضا فقال عمر: زوجنيها، فزوجه إياها، فأتاها عمر فدخل عليها فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال: اف اف اف افف بها، ثم خرج من عندها وترك لا يأتيها، فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأتهيأ لك (2). أيصح عن رجل هذا شأنه ما عزاه إليه الزمخشري في ربيع الأبرار ب 68 من قوله: إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج ا نسمة تسبحه وتذكره ؟ ! * (ومنها) *: عن الهيثم عن ابن عمر أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أقوم على حراء عريانا يوما إلى الليل. فقال: أوف بنذرك. ثم أتى ابن عباس فقال له: أو لست تصلي ؟ قال له: أجل قال: أفعريانا تصلي ؟ قال: لا. قال: أو ليس حنثت ؟ إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو وجنوده، إذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك. فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقول ابن عباس فقال: ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس ؟ (3) ها هنا يوقفنا السير على مبلغ الرجل من العلم بالأحكام، أي فقيه هذا لا يعرف حكم النذر وأنه لا بد فيه من الرجحان في المنذور، وأن نذر التافهات وما ينكره العقل لا ينعقد قط ؟ وهل مثل هذا يعد من المعضلات حتى لا يقدر على عرفانه غير ابن عباس ؟.

_____

(1) تفسير الطبري 2: 96، تفسير ابن كثير 1: 220، تفسير القرطبي 2: 294، و تفاسير أخرى. (2) طبقات ابن سعد، كنز العمال 7: 100، منتخب الكنز هامش مسند أحمد 5: 279. (3) كتاب الآثار ص 168 متنا وتعليقا.

_____